

لا اذا نحر في حقه ليست بمتقومة وكان باسلا من ميريا له عما  
 كان في ذمتهم من الخبز وكذا الواسل والمطلوب وعده  
 واسلم المطلوب فخر الطاب بعدك قال ابو يوسف لا يجب  
 عليه شيء وهو روايتين ابي حنيفة وقال محمد بن حبيب عليه قيمة  
 الخبز وهو روايتين ابي حنيفة **وان غصب خمر من مسلم**  
**فخلها** اصبها خللا بان تغلمها من الشمس الى الظل ومن  
 الظل الى الشمس **وعصب جلد ميتة قد نبع** بماله قيمة  
 كالغصير والقرظ ونحوها **فالمالك اخذها** اخذ الخلل  
 والجلد المدبوغ **ورد المالك الى الفاصب ما زاد الدباغ**  
 في الجلد وبأخذ الخلل بغير شيء والفرق ان التحليل يطهر  
 الميتة لم يغسل الثوب النجس شيئا على ملك المفصوم منه  
 وبالذباغ اتصل بالجلد المتقوم كالصبي في الثوب فلهذا  
 يأخذ الخلل بغير شيء وبأخذ الجلد ويعطيه ما زاد الدباغ  
 فيه وطهر بق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ  
 والقيمة مدبوغا فيضمن فصل ما بينهما **وان ائلفها**  
 اي وان ائلف الفاصب الخلل والجلد المدبوغ في يد قبل ان يرد  
 الى صاحبه **ضمن الخلل فقط** يعني لا يضمن الجلد المدبوغ عند  
 ابي حنيفة وقال لا يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا ويعطيه ما  
 زاد بالذباغ فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذه وهو مال  
 منقول فيضمن له مدبوغا بالاستهلاك في سبلة الخلل  
 ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه بخلافه اهلاك لان لم يوجد منه  
 التعريف

التعريف وكذا لو دفع بشي لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك  
 دون اهلاك وله انما يئنه وتقومه حصلت بفعل الفاصب  
 وفعله تقوم الاستنوا الى الاستنوا فيه ولهذا كان له ان  
 يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه وكان خفاله والجلد تبع  
 لصنعه في حق التقوم لغير الاصل وهو الصنعة لا يجر  
 عليه ضار بالاتلاف فكذا التبغ فصا رك اذا اهلك بغير صنعه  
 بخلافه اذا دفع بشي لا قيمة له لان الصنعة فيه ثم يتوقف  
 الفاصب بعد الاتصال بالجلد ولو كان قابلا فارد المالك  
 ان يتبرك على الفاصب ويضمنه قيمته فيما اذا دفع بشي منقول  
 ليس له ذلك بالاتفاق وقبل عندها له ذلك فيضمنه قبل قيمة  
 جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كافي الاستهلاك  
 وقبل قيمة جلد ذكيا غير مدبوغ ولو دفعه بما لا قيمة له كما ان  
 والشعر فظولا الذكيا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه  
 الفاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ والاكثر  
 على الاول ولو جعل الفاصب الخلل فورا وجرا با او قال بين  
 المفصوم منه عليه يبيع ثم ان كان بالجلد ذكيا وجب عليه  
 قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه ولو خلد  
 الخمر والقاه الملح فله عند ابي حنيفة صان ملكا للفاصب  
 ولا شيء عليه لانه بالخلط على له استهلاكه فصا رك الجلد اذا استهلكه  
 بعد الدباغ باخذ الخلل والغير وغيره وعندهما اخذ المالك  
 واعطاه ما زاد الملح فيه ومعناه ان يعطيه مثل وزن الملح من الخلل

لغيره الا ان  
 يضمنه  
 قيمته